

قال النبي صلى الله عليه وسلم
من غلبته هواه حرام
من غلبته هواه حرام
من غلبته هواه حرام

وعلقت بحجة لعائشة رضي الله عنها ولا يواقع المرأة والاخرى من سجن حريمها
 فان اجماعهم منى عن ذلك ونهى عن عزل الماء عن محله ولا يطلق المرأة
 ثلثا ربيعة في وضوءه وحرمة بل يطهرها حرمة في طهر لم يطهرا فيه لم
 تم اخر من طهر اخر من طهر اخر والطلاق قبل الفرج بها اقل
 كما حثت من الذي بعده كان عليه رد المنكحة اذا وجد ما عيشا
 قيل ان يكسرها ويمسها بيده ولا نشاط الجارية الحبيبة حتى ترضوا
 بخصه فان كانت حاملا حتى تضع حملها ويكسب الزوجة كسها
 الرشد لا تجوز بها من النكاح **فصل** في سنة نكاح وضوء
 الاجنبيات في الحديث ما تركت بعدى حثته اقر على الرجال من
 النساء وقال النبي صلى الله عليه وسلم جبال الشيطان فكنى قنينة وبراءة
 على الرجال والنساء الا يفيض الرجل بصره ونهت عن النظر الا النظر الا اذا
 انظر

فانه النظر

قال النبي صلى الله عليه وسلم
انظر الى خلقك
ما بين يديك من يديك
ما بين يديك من يديك

فان انظرة الاوله والاخر عليه ومن غلبه عن اجنبية دون
 عبادة بجد صلاتها والنظر في الخلق شهوة وكفى بها
 قسوة ولا يقرب امرأة عطرة ولا عيشة ولا يفتكها
 فق الحديث من فاكهة اداة لم تحل له ولا يملكها حبس بل كانه
 في النار وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اقرن مع الشيطان
 في سكرته ثم توجه الى النار وتفيض المرأة ايضا بصرها عن الرجال
 ولا يجلس الرجل في مجلسه حتى يبرك وانما وقع بصره على اجنبية
 فاصبر بنفسه فليأت اهلكه فانه ذلك يسكره ما ولا يخلو
 الرجل باهوانة فانه يفتكها الشيطان ولا يدخل عليها فان قيل
 جوار ولا يعلم على المحببة ويستأذن الرجل على والدة للزوج
 عليها ولا يملكس المرأة شيئا ما ترضى ما عشت ولا تعسر
 الجهر

اراد ان يعزل الشيطان
الا انه يفتكها
ويصنف فيمنه
من يفتكها
من يفتكها
من يفتكها
من يفتكها